الدكتور/ عبد الرحمان خلفي(*)

مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة (الأساس والنطاق)

دراسة في الفقه والتشريع المقارن *

ملخص البحث

تبقى مشكلة تعويض ضحايا الجريمة تؤرق المنشغلين في الحقل القانوني لإيجاد حلول تضمن تعويضاً عادلاً للمجني عليه، وينشأ هذا الوضع عندما يتبين أن الجاني غير معروف أو أن وضعه المالي لا يسمح بالتعويض.

والتوجه الجديد في الفقه الجنائي يسير نحو ضرورة تحمل الدولة لمسؤولياتها تجاه المجني عليه، فيجب عليها أن تتدخل لتؤمن تعويضاً يحفظ كرامته ويغنيه عن السير في إجراءات معقدة لا طائل منها.

وهو الأمر الذي سعى الباحث إلى طرحه من خلال التطرق إلى ظهور وتطور فكرة التزام الدولة بتعويض المجني عليه انطلاقا من الناحية الشرعية ومعالجة

(*) أستاذ مساعد بالرتبة (أ) دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية – كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية – الجزائر.

* أجيز للنشر بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٦.

النظام الجنائي الإسلامي لهذه الفكرة، ثم عند الفقه المقارن وفي المؤتمرات الإقليمية والدولية.

بعدها تطرق الباحث إلى الأساس الذي تلتزم من خلاله الدولة بتعويض المجني عليه سواء كان الأساس القانوني أو الاجتماعي، ليتم التعريج بعدها إلى نطاق التعويض من حيث الجرائم أو الأشخاص أو نوع الضرر.

وفي النهاية تطرق الباحث إلى أهم تطبيقات مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري.

المقدمة

لا يشك أي عارف بالخصومات أن المجني عليه مع انطلاق الدعوى العمومية يفكر فحسب في أن يشفي غليله بعقاب الجاني(١)، ولكن هذه الرغبة سرعان ما تنتهي، لتبدأ مرحلة المطالبة بتعويض ما تكبده من خسائر مادية ومعنوية، فهو يريد أن يتم تعويضه، لكن يجد أن الجاني غير معروف أو أن وضعه المالي لا يسمح بذلك، فهل تلتزم الدولة بتعويضه أم تترك المجني عليه يتخبط في الإجراءات القانونية المعقدة دون أن يصل إلى ما يريد؟

---

(١) د. فايز الكندري، دور الدولة في تعويض المجني عليه، مداخلة ألقيت بالحلقة النقاشية التي عقدتها مجلة الحقوق في كلية الحقوق بجامعة الكويت، تحت عنوان الحماية القانونية للضحية في القانون الكويتي، بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣، منشورة بمجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة الثامنة والعشرون، جوان ٢٠٠٤، ص ٥٨.

وأمام عجز كل السبل المعروضة في التشريعات المقارنة في تحقيق رغبة المجني عليه في الحصول على حقه في التعويض المناسب الذي يساهم – على الأقل – في إزالة بعض الآثار الخاصة بفعل الجريمة، فقد نشأ اتجاه جديد في الفقه الجنائي المقارن يهدف إلى تقرير حق المجني عليه في الحصول على تعويض له من الدولة بسبب الجريمة التي وقعت له في حالة فشله في الحصول على التعويض من الجاني أو من جهات المساعدات الاجتماعية الأخرى(٢).

نحاول أن نناقش في موضوعنا هذا ظهور وتطور فكرة التزام الدولة بتعويض المجني عليه وفقا للشرائع القديمة وآراء الفقه والمدارس والمؤتمرات الإقليمية والدولية، ثم ندرس أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه، ثم نتطرق إلى نطاق الحق في التعويض من حيث الجرائم والأشخاص والضرر موضوع التعويض، وأخيرا تطبيقات مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري.

المطلب الأول

تطور فكرة التزام الدولة بتعويض المجني عليه

لم تكن فكرة تعويض الدولة للمجني عليه فكرة جديدة، فلقد عرفت منذ الحضارات القديمة في بلاد النهرين، ففي العصور القديمة نجد أن قانون حمورابي في نص المادة (٢٣) منه ألزم الحاكم بمساعدة المجني عليهم في جريمة السرقة عن طريق دفع تعويض لهم في حالة عدم معرفة الجاني أو عدم التمكن من القبض

---

(٢) د. عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في الحقوق، مناقشة في جامعة عين شمس بكلية الحقوق، سنة ١٩٨٤، ص ٢٤٢.

عليه، وكذلك الحال في نص المادة (٢٤) منه التي تلزم الحاكم كذلك بأن يدفع لورثة المجني عليه في القتل قيمة معينة من الفضة عندما لا يعرف القاتل(٣).

كما كانت موجودة بظهور الإسلام في الجزيرة العربية، ثم في أوائل القرن التاسع عشر من خلال كتابات وآراء الفقه، وتمت مناقشتها في العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية، وبعدها تبنتها التشريعات المقارنة في العصر الحديث.

الفرع الأول

من الناحية الشرعية

يقوم النظام الجنائي الإسلامي على قواعد العدل والمساواة وجبر الضرر ومراعاة حقوق المتهم والمجني عليه في آن واحد، فقد نظم بدوره حقوق ضحايا جرائم الدم سواء كانوا مجنيا عليهم من اعتداء عمدي أم نتيجة خطأ، وذلك بتنظيم حصولهم على الدية سواء من الجاني أو عاقلته(٤)، أو من بيت مال المسلمين إذا كان الجاني مجهولاً أو معسراً، أو إذا لم تستطع عاقلته دفع الدية، وذلك إعمالاً للمبدأ الإسلامي الذي أرسى قواعده الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه بقوله "لا يطل دم في الإسلام" تطبيقاً لقول الرسول عليه الصلاة والسلام " أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه "وهكذا تكون قد أدركت الشريعة الإسلامية أهمية

---

(٣) د. زكي زكي حسين زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، دون ذكر الطبعة والسنة، ص ١٨٨، نقلا عن الدكتور محمود سلام زناتي، قانون حمورابي، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عدد يناير سنة ١٩٧١، ص ٢٤.

(٤) العاقلة جمع عاقل، وهو دافع الدية، والعاقلة هم العصبة، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية القتل، وقال إسحاق: إذا لم تكن العاقلة أصلا فإنه يكون في بيت المال ولا تهدر الدية (لسان العرب لابن منظور، كلمة العاقلة، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، سنة ٢٠٠٥، الجزء العاشر، ص ٢٤٣) .

تعويض الدولة للمضرور من الجريمة إذا استحال عليه الحصول على التعويض من طريق آخر(٥)، أخذا بالتكافل الاجتماعي الذي يجب أن يسود المجتمع الإسلامي(٦).

الفرع الثاني
من الناحية الفقهية

لقد نادت المدرسة التقليدية الأولى على لسان الفقيه الإنجليزي "جيرمي بنتام" في النصف الثاني من القرن التاسع عشر بضرورة إنشاء نظام لتعويض المجني عليهم من قبل الدولة، وذلك بأن تبادر هذه الأخيرة بتعويض المجني عليهم من الخزانة العامة عندما يكون الجاني معسراً؛ لأنه لا يمكن ترك المجني عليهم الذين جنت عليهم الجريمة وتضرروا بسببها في أموالهم وأرواحهم يواجهون الضرر القاسي لوحدهم، بل يجب على المجتمع الذي ترك له واجب حمايتهم والمحافظة عليهم أن يبادر إلى جبر ذلك الضرر، ويسعى لتعويضهم كنتيجة طبيعية لعجزه عن وقايتهم من أخطار الجريمة (٧).

وهو الأمر الذي عرضه "أنريكو فيري" فقيه المدرسة الإيطالية في كتابه "علم الاجتماع الجنائي"، بحيث صرح بدوره أنه على الدولة واجب رعاية حقوق المجني عليهم عن طريق صرف تعويض فوري لهم عند وقوعهم كضحايا لإحدى الجرائم،

---

(٥) إن التعويض يشبه الدية، وهو البديل في الأحكام الوضعية عن الدية، فإن به معان تتصل بالقانون المدني وأخرى بالجزائي، وعندما حلت قوانين العقوبات المستمدة من القوانين الفرنسية محل الحدود أبقي على القصاص والديات وتدريجيا ألغي القصاص والدية وشرعت أحكام بديلة (د. محمد عبد الجواد النتشه، التداخل بين الدية والتعويض، مداخلة ألقيت بالمؤتمر القضائي الشرعي الأردني الدولي الأول، سنة ٢٠٠٧، منشورة على الموقع www.csjd.gov.jo)

(٦) د. محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة (دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي) دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٤، ص ٠٩.

(٧) د. عادل محمد الفقي، الرسالة السابقة، ص ٢٤٢.

وقال ذلك "جارو فالو" بل نادى هذا الأخير بضرورة إنشاء صندوق للتعويضات يرمي إلى تعويض المجني عليهم الذين تضرروا من جراء الجريمة في حالة عجزهم عن الحصول على أي تعويض من الجاني(٨).

الفرع الثالث
في المؤتمرات الإقليمية والدولية

لقد انعقدت جملة من المؤتمرات؛ كان أولها المؤتمر الدولي للسجون في باريس عام ١٨٩٥، ونادى فيه الفقيه "أدولف برانز" في تقريره المقدم للمؤتمر" بأنه حان الوقت لأن تلتفت الدولة إلى المجني عليه وأن تراعي ظروفه وأحواله أسوة بالجاني الذي يلقى كل الرعاية والعناية من جانب الدولة التي تقوم بإطعامه وتوفير المسكن والملبس له، وتحرص على توفير الدفء والإنارة والصحة له، وتشرف على تأهيله وتدريبه على نفقتها، وعند خروجه من السجن تعطيه مبلغا من المال يمثل أجره عن عمله أثناء وجوده في السجن، بينما يترك المجني عليه وحده يقاسي من جراء الجريمة في الوقت الذي يساهم هو نفسه وعن طريق غير مباشر في رد اعتبار المجرم الذي أضر به من خلال الضرائب التي يقوم بدفعها إلى الدولة والتي تنفقها بدورها على الجناة أثناء تواجدهم في أماكن تنفيذ العقوبات" (٩).

ثم انعقد المؤتمر الدولي للسجون ببروكسل ببلجيكا عام ١٩٠٠ قدم من خلاله الفقيه الإنجليزي "وليام تالاك" تقريرا نادى فيه بوجوب أن تتحمل الدولة تعويض

---

(٨) د. زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص ١٩٠، نقلا عن د. محمد يعقوب حياتي، تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص، رسالة دكتوراه من كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، سنة ١٩٧٧، ص ٤٥.

(٩) د. عادل محمد الفقي، الرسالة السابقة، ص ٢٤٤، نقلا عن:
William TALLACK,.rèparation to the injured and the rights of the victims of crime to compensation, london, 1966 p18.

المجني عليهم في الحالات التي لا يحصلون فيها على تعويض من الجاني بسبب إعساره، كما يحدد الفقيه موردا لذلك وهي الغرامات الجزائية التي تحصل عليها الدولة من أحكامها الجزائية.

إلا أن ظروف الحرب العالمية الأولى والثانية آنذاك حالت دون إيجاد صدى لهذه الفكرة، إلى غاية أن جاء دور المصلحة الإنجليزية "مارجري فراري" سنة ١٩٥٧ التي نادت بضرورة أن تتولى الدولة بنفسها إنشاء نظام يكفل دفع التعويض للمجني عليهم وذلك في مقال لها تحت عنوان " إنصاف المجني عليهم" واقترحت أن يتم تمويل هذا النظام عن طريق فرض ضريبة على كل مواطن بالغ لا تتجاوز بِنساً واحداً سنوياً، وهو مبلغ ضئيل القيمة ولا يشكل عبئاً ثقيلاً على دخل الأفراد، ولكنه في المقابل يخفف من مآسي الضحايا(١٠)، ولاقت هذه الفكرة استحساناً عند كثير من فئات المجتمع، وكانت بحق الشرارة الأولى التي دفعت فكرة مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم إلى حيز التنفيذ العملي بعدما كانت مجرد فكرة ترد في أذهان ومقالات الفقهاء، وقررت بعدها عدة دول إنشاء صناديق لتعويض المجني عليهم(١١).

---

(١٠) يعد "علم الضحية" نظام علمي مستقل، كان نتيجة مجهود بعض علماء الجريمة أمثال " Von hentig " الألماني، الذي كتب مقالا بعنوان " ملاحظات عن التفاعل بين مرتكب الجريمة والضحية " نشرت في مجلة القانون الجنائي وعلم الجريمة سنة ١٩٤١، ثم نشر كتابا بعنوان " المجرم والضحية " عام ١٩٤٨، ولكن أول من أستعمل علم الضحية الطبيب النفسي الأمريكي " Fredrick wertham" سنة ١٩٤٩ وقد ركز على وجوب الاعتماد على علم الضحية كإحدى الدراسات العملية، وقد بقيت الدراسات على علم ضحايا الجريمة قليلة نسبيا بالمقارنة مع ماتضمنه علم الإجرام، وخلال الستينات ظهرت موجة كبيرة من الكتب والمقالات تعلن عن بدء الاهتمام بعلم الضحية، ونتج عن مظاهر الاهتمام العالمي بعلم الضحية أن نشأت "الجمعية العالمية لعلم الضحية" سنة ١٩٧٩ التي تعقد دوراتها مرة كل ثلاث سنوات (د. ناجي بدر بدر، مقال منشور بمجلة البحوث الأمنية العدد ٢٦ سنة ١٤٢٤ هجري، ص ١٣٩ وما بعدها).

(١١) د. زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص ١٩٠، ١٩١.

وتوالت المؤتمرات الدولية التي بحثت هذا الموضوع؛ ونذكر منها على سبيل المثال مؤتمر" لوس أنجلس" بكاليفورنيا سنة ١٩٦٨، والذي جاء في توصياته أنه ينبغي تعويض المجني عليهم من الدولة، كما يجب أن ينظر إلى هذا التعويض على أنه حق للمجني عليه وليس منحة، ثم عقد المؤتمر الدولي الثاني لتعويض المجني عليهم في مدينة "باليتمور" بالولايات المتحدة الأمريكية، ثم المؤتمر الدولي الثالث لتعويض المجني عليهم سنة ١٩٧٢ بمقاطعة "أونتريو" بكندا، ثم أعقب ذلك الندوة الدولية الأولى لعلم المجني عليه في فلسطين المحتلة سنة ١٩٧٣(١٢)، والتي تناولت من بين موضوعاتها تعويض المجني عليهم، وقد أصدرت هذه الندوة في ختام جلساتها عدة توصيات كان أهمها أنه على جميع الدول أن تأخذ في الاعتبار مسألة تأسيس أنظمة لتعويض ضحايا الجريمة(١٣).

كما أوصى المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات المنعقد في "بودابست" سنة ١٩٧٤ بأن التعويض من طرف الدولة إلى المجني عليهم حق وليس منحة(١٤).

وأوصت اللجنة الوزارية في المجلس الأوربي سنة ١٩٧٧ حكومات الدول الأعضاء في المجلس أن يؤخذ في الاعتبار في الحالات التي يتعذر فيها حصول

---

(١٢) يعتبر الكيان الصهيوني من أكبر المهتمين بعلم الضحايا وتعويض المجني عليهم، لذلك نجد لهم حضورا لا يتصوره أحد في الجمعية العالمية لعلم المجني عليه، وفي الندوة العلمية الآن استمرت عشرات الحلقات والاهتمام بعلم المجني عليه لكي يصلوا إلى المعالم الحقيقية التي يطمسها بعض التشوهات أو كثير منها بأنهم هم الضحايا (أشار إلى ذلك الدكتور يعقوب حياتي في مداخلة له تحت عنوان: دور الدولة في تعويض المجني عليه في الحلقة النقاشية حول: الحماية القانونية للضحية، المشار إليها أعلاه، ص ٥٧.

(١٣) د. عادل محمد الفقي، الرسالة السابقة، ص ٢٦٦.

(١٤) د. محمود محمود مصطفى (رحمه الله) حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٥ ص ١٢٦.

المجني عليهم على التعويض من أي مصدر، تعويض الذين أصيبوا بأضرار جسمانية جسيمة من جراء الجريمة، وكذلك الذين كانوا يعتمدون في إعالتهم على أشخاص قتلوا في الجريمة(١٥).

وأول مؤتمر عربي في هذا الشأن هو انعقاد الأسبوع الرابع للفقه الإسلامي في تونس من١٤- ١٩ ديسمبر لسنة ١٩٧٤ بحيث ناقش هذا الأخير موضوع تعويض الدولة للمجني عليهم وبحث في المبدأ الإسلامي المعروف "لا يطل دم في الإسلام" وكان من بين توصياته "إن من مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء أن للفرد على الجماعة حق الحماية والرعاية، فقد أخذت الدولة الإسلامية على عاتقها منع الجريمة، وإذا لم تسفر جهودها عن تحقيق ذلك وجب عليها أن تعيد التوازن الذي أخلت به الجريمة، والأصل أن عبء ذلك يقع على الجاني، فإن لم يعرف أو عجز هو وعائلته عن دفع الدية وجبت على بيت المال، إذ لا يسوغ أن يختلف حظ المجني عليهم في جرائم القتل بحسب ما إذا عرف القاتل أو لم يعرف وبحسب ما إذا كان موسرا أو معسرا..." (١٦).

وبعدها حل المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد من ١٢- ١٤ مارس سنة ١٩٨٩ الذي أوصى بما يلي "التزام الدولة بدفع تعويض للمجني

---

(١٥) د. زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص ١٩٤.

(١٦) تكملة للتوصية " ... وقليل من تشريعات الدول الحالة يسمح بتعويض ضحايا جرائم القتل من الأموال العامة كنوع من المساعدة الاجتماعية التي تعطي لمن أضيروا في معاشهم بسبب الجريمة وتعويضا عن الخسائر المادية وحدها، وبحد أقصى لا يصل دائما إلى قدر الضرر، أما الشريعة الإسلامية فإنها تعطي أولياء الدم حقهم كاملا مما يبرز سمو أحكام الشريعة الإسلامية على أحكام أكثر الدول غنى وتقدما، ويقتضي العمل بها في هذا المجال في البلاد الإسلامية " (مأخوذة من عند د. محمود محمود مصطفى رحمه الله حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية في الشريعة والقانون، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بجامعة المنصورة، العدد الثاني، سنة ١٩٨٧، ص ٣) .

عليه أو لأسرته في حالة وفاته أو عجزه إذا لم تصل العدالة إلى معرفة الفاعل أو كان هاربا وذلك عملا بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ... " (١٧).

وبعد أن تناولنا تطور فكرة التزام الدولة بتعويض المجني عليهم من الناحية التاريخية، وعند الفقه، وفي المؤتمرات الإقليمية والدولية، يجدر بنا الآن أن نتناول الأساس الذي تقوم عليه هذه الفكرة والذي من خلاله تلتزم الدولة بتعويض ضحايا الجريمة.

المطلب الثاني

أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه

اختلف الفقه حول الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه، وانقسموا في ذلك إلى اتجاهين؛ الاتجاه الأول يرجع هذه المسؤولية إلى الأساس القانوني؛ بحيث إن هناك التزاماً قانونياً يقع على الدولة تجاه المجني عليه، فتكون الدولة من خلاله مكلفة بحماية كافة الأفراد من مخاطر الجريمة، الأمر الذي يثير مسؤوليتها عند فشلها في منع وقوعها.

بينما يرجع الاتجاه الثاني هذه المسؤولية إلى الأساس الاجتماعي؛ بحيث يرون أن الدولة حين تبادر بصرف التعويض للمجني عليه إنما تفعل ذلك بدافع من نفسها بناء على قواعد التضامن الاجتماعي، فهي تشارك في تخفيف الآلام والمعاناة التي يقاسي منها المجني عليه من الجريمة(١٨).

ونحاول أن نبرز ما تضمنه كل اتجاه وتبيان الحجج التي يقوم عليها.

---

(١٧) حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، سنة ١٩٨٩، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ١٩٩٠، ص ٦١١.

(١٨) د. عادل محمد الفقي، الرسالة السابقة، ص ٢٧٣.

الفرع الأول
الأساس القانوني

يرى أنصار هذا الرأي أن هناك عقدا ضمنيا تم إبرامه بين الفرد من جهة وبين الدولة من جهة أخرى؛ يلتزم بمقتضاه الفرد بأداء الضرائب المقررة عليه سنويا إلى الدولة التي تستفيد منها في إنجاز المشروعات العامة، وتلتزم الدولة في المقابل بمهمة مكافحة الإجرام والسهر على تطبيق القانون، خاصة وأنها تحتكر لنفسها حق العقاب في العصر الحديث، فإن فشلت الدولة في منع وقوع الجريمة وأصيب الفرد بضرر ما من جرائها فتكون الدولة بذلك قد أخلت بالعقد الضمني القائم بينها وبين الأفراد، وتكون حينئذ ملزمة قانونا بتعويض كل الأضرار التي وقعت للأفراد جراء هذه الجريمة(١٩).

كما أن الدولة منعت الأفراد من حمل السلاح، وجرمت التجاءهم إلى القصاص والانتقام من الجاني، وأصبح مستقرا في الفكر القانوني مبدأ عدم جواز لجوء الأفراد إلى إقامة العدالة لأنفسهم بأنفسهم، ويجب عليهم الرجوع إلى الدولة في المطالبة بحقوقهم.

ويترتب على ما تقدم أن وقوع الجريمة وحدوث أضرار لبعض الأفراد يعد إخلالا من جانب الدولة بالتزامها بتوفير الأمن، وأضحى هذا الإخلال قرينة على خطئها، فتلتزم بالمقابل بتعويض المضرور(٢٠).

---

(١٩) د. محسن العبودي، أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه في القانون الجنائي والإداري والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون طبعة، سنة ١٩٩٠، ص ٥٠.

(٢٠) د. محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص ٢٧.

ومن جهة أخرى فإن الدولة تفرض على الأفراد القيام ببعض الواجبات لمساعدة العدالة كوجوب التبليغ عن الجرائم وتقديم المساعدة للأشخاص في حالة خطر(٢١) وضبط الجناة وأداء الشهادة ... وغيرها، وإن قيام الأفراد داخل المجتمع بهذه الواجبات قد يلحق بهم أضرارا، فيكون وجوبا على الدولة تعويضهم حتى لا يترددوا في مساعدة العدالة.

كما أنه من غير المنطقي أن تستفيد الدولة من وقوع الجريمة بالغرامات المالية المحكوم بها ثم تترك المجني عليه الذي كان ضحية هذه الجريمة دون تعويض(٢٢).

ويترتب على الأخذ بالأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم عدة نتائج نذكرها على النحو التالي:

١/ إن التعويض حق للمضرور من الجريمة وليس منحة من الدولة، فتلتزم الدولة بتعويضه بصرف النظر عن حاجته أو مستوى دخله الاجتماعي، ودون الحاجة إلى إثبات تقصير الدولة في منع وقوع الضرر، وهي التوصية التي تقدم بها مؤتمر بودابست المشهور، والتي كانت توصية متقدمة جداً بالنظر إلى مستوى التشريعات المقارنة(٢٣).

٢/ تلتزم الدولة بتعويض المجني عليهم في كل أنواع الجرائم دون تمييز بينها، سواء كانت جرائم واقعة على الأشخاص مثل القتل والجرح... أم جرائم

---

(٢١) وقد حدث أن استجاب أحد الأطباء الفرنسيين لواجبه القانوني والمهني والإنساني، وخرج في جنح الظلام مع بعض الأفراد لإنقاذ شخص في حالة خطر، إلا أن الواقع أثبت أنها مكيدة مدبرة له حيث قتله من جاءوا طالبين مساعدته، وألقوا بجثته في مجرى مائي، فما الحكم إذا لم يعرف الجناة، ولم يكن هناك قانون يلزم الدولة في مثل هذه الحالات؟ حدثت هذه الواقعة في أوائل الخمسينات من القرن الماضي، وكان أول قانون صدر في فرنسا لتعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم العنف في فرنسا في ٠٣ جانفي ١٩٧٧ مشار إليه عند د. محمد أبوالعلا عقيدة، المرجع السابق، الهامش٠٣، ص ٢٨.

(٢٢) أ. سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الاجتماعية، الجزائر، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٨، ص ٣٠٣.

(٢٣) د. محمود محمود مصطفى (رحمه الله) حقوق المجني عليه في القانون المقارن، المرجع السابق ص١٣١.

واقعة على الأموال مثل السرقة والنصب... أم جرائم ماسة بالشرف مثل الزنا وهتك العرض...، فالتعويض لابد وأن ينظر إليه باعتباره وسيلة لجبر الضرر دون الاكتراث بنوع الجريمة المرتكبة(٢٤).

٣/ إن الالتزام الواقع على عاتق الدولة لا يميز بين نوع الضرر؛ لأنه التزام عام بالتعويض عن جبر جميع أنواع الأضرار التي تحدثها الجريمة، أي دون تمييز بين الضرر المالي أو الجسماني أو الأدبي(٢٥).

٤/ إن الجهة التي تفصل في مسألة التعويض يجب أن تكون جهة قضائية سواء كانت مدنية أم جزائية؛ لأن مخالفة الالتزام القانوني تقتضي المساءلة أمام المحاكم(٢٦).

الفرع الثاني

الأساس الاجتماعي

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه يقع على الدولة التزام أدبي واجتماعي بمساعدة المجني عليهم من الجرائم بالقدر الذي تسمح به ميزانيتها العامة، فالتعويض الذي تقدمه الدولة لهؤلاء هو نوع من أنواع المساعدة الإنسانية والاجتماعية ينطوي على معنى الخير والإحسان نحو المجني عليهم والمحتاجين(٢٧).

---

(٢٤) د. محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٦، ص ١٦٨.

(٢٥) د. خيري أحمد الكباش، مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم، أساسه عناصره، ضماناته، مداخلة منشورة في مجموعة أعمال مؤتمر "حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية" المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٥٨٣.

(٢٦) د. خيري أحمد الكباش، المداخلة السابقة، ص ٥٨٤.

(٢٧) د. زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص ١٩٢.

فالأفراد الذين يقعون ضحايا الجريمة يشكلون نسبة كبيرة من مجموع الأفراد، وهم يشبهون إلى حد ما العمال الضعفاء والعجزة والمرضى والشيوخ ... وغيرهم ممن يحتاج إلى رعاية خاصة، ومثلما أصدرت الدولة تشريعات لحماية هؤلاء فيقع عليهم كذلك التزام اجتماعي يتمثل في إصدار تشريع يتضمن الحماية الكاملة للمجني عليهم(٢٨)، والتي تتمثل في إنشاء نظام عام يقوم بدفع تعويض نقدي لهم عند إصابتهم بأضرار من الجريمة(٢٩).

إذا الفكرة التي يقوم عليها الأساس الاجتماعي لالتزام الدولة بالتعويض؛ أنها ملزمة ببذل أقصى ما في وسعها للحيلولة دون وقوع الجريمة، فإذا وقعت الجريمة يجب عليها أن تعمل على معرفة الجاني ومحاكمته وإلزامه بتعويض المجني عليه، فإن عجزت عن معرفته أو ظهر أنه معسرٌ لم يبق أمامها إلا التزامٌ أدبيٌ بتعويض المضرور من منطلق وظيفتها الاجتماعية في مساعدة المضرورين(٣٠).

ويترتب على الأخذ بالأساس الاجتماعي لمسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم عدة نتائج نذكرها على النحو التالي:

١/ إن التعويض الذي تدفعه الدولة إلى الضحية أو ورثتها هو نوع من الإعانة الاجتماعية أو صورة من صور المساعدة الاجتماعية، ولا يعتبر حقا للضحية(٣١).

---

(٢٨) د . بوزيد الدين الجيلاني، إصلاح الأضرار الناتجة عن الأعمال الإرهابية وقواعد المسؤولية الإدارية، مقال إلكتروني منشور على الموقع www.docs ksu.sa .

(٢٩) د.عادل محمد الفقي، الرسالة السابقة، ص ٢٧٩.

(٣٠) د. محمد أبوالعلا عقيدة، المرجع السابق، ص ٣٤، ٣٥.

(٣١) أ. سماتي الطيب، المرجع السابق، ص ٣٠٤.

٢/ إن الدولة حين تقرر إنشاء نظام لتعويض المجني عليهم من الأموال العامة، فيجب عليها أن توازن بينه وبين جسامة الأضرار الناتجة عن الجريمة، ومن ثم فلا يجوز تقرير هذا التعويض في كل أنواع الجرائم بل يقتصر على الجرائم الماسة بسلامة البدن فقط.

٣/ إن التزام الدولة بدفع التعويض يشترط حاجة المجني عليه لمساعدة الدولة، فإن كان موسرا فلا حاجة لتطبيق النظام عليه، كما أن التعويض يتحدد بمقدار الضرر الواقع على المجني عليه، وبإمكان الدولة أن تضع حدا أدنى وحدا أقصى للتعويض بحسب القدرة المالية للدولة(٣٢).

٤/ إن القول بالأساس الاجتماعي لمسؤولية الدولة يؤدي إلى إمكانية أن يعهد بمسألة التعويض إلى جهات إدارية فقط دون الحاجة إلى اللجوء إلى الجهات القضائية(٣٣).

رأينا في المسألة: نحن من جهتنا نؤيد – من حيث المبدأ – الأساس القانوني الذي يجعل من تعويض الدولة للمجني عليهم عن الجرائم التي تسبب لهم أضرارا حقا وليس منحة أو مِنّة، ولا ينظر في ذلك إلى حاجة الفرد **إن** كان موسرا أم معسرا؛ ذلك أن المبررات المقدمة من هذا الاتجاه مقنعة إلى حد كبير، خاصة ما تعلق منها بواجب دفع الضريبة الذي يقابله التزام بحماية الأفراد من الجريمة، فالضريبة لا يقدمها المواطن حسنة كي نقول بأن التعويض من الدولة يكون في إطار المساعدة، فلو خُير المواطن بين دفعها أو عدم دفعها لاختار عدم الدفع مهما

---

(٣٢) د. أحمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه بجامعة عين شمس بكلية الحقوق، سنة ٢٠٠١، ص ٤٧٦.

(٣٣) د. عادل محمد الفقي، الرسالة السابقة، ص٢٨١.

كان حسه المدني مرتفعاً، فيجب على الدولة أن تلتزم بتعويض المجني عليهم مثلما يلتزم المواطن بدفع الضريبة.

ويتم ذلك عن طريق إنشاء صندوق لهذا الغرض، يمول من الضرائب ومن الغرامات والمصادرات التي تحكم بها الجهات القضائية، كما يمكن للدولة أن تمول الصندوق من الجناة أنفسهم عن طريق فرض مبلغٍ معينٍ على المحكوم عليهم يصُب في الخزينة العمومية، هكذا حتى لا تتعذر الدولة بضعف الموارد المالية، أو كما تساءل أحد الباحثين " كيف تكون الدولة وارث من لا وارث له، ولا تكون ضامنا لمن لا ضامن له، فهل نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض"(٣٤).

المطلب الثالث

نطاق الحق في التعويض

يقتضي منا هذا العنصر تناول نطاق التعويض من حيث الجرائم محل التعويض، ثم الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من التعويض، وأخيرا الأضرار المشمولة بالتعويض.

الفرع الأول

من حيث الجرائم

من البداهة أن نقول إن التعويض الذي تلتزم به الدولة اتجاه المضرور يفترض وقوع جريمة وارد نموذجها الإجرامي في القوانين الجزائية العامة أو الخاصة المعمول بها في البلاد، ذلك أن الأضرار إذا كانت ناتجة عن أفعال لا تشكل جريمة فهي تخرج عن مجال دراستنا.

---

(٣٤) د. خيري أحمد الكباش، المداخلة السابقة، ص ٥٩٥.

ومما لا شك فيه أن الجاني مطالب بتعويض المجني عليه عن جميع الأضرار التي سببها له بفعل الجريمة المسندة إليه، وعلى أي نوع منها سواء كانت جرائم أشخاص أم جرائم أموال، ولكن هل يمكن تطبيق هذه القاعدة على تعويض الدولة للمجني عليه؟ بمعنى آخر؛ هل يشمل تعويض الدولة كلا النوعين من الجرائم (جرائم الأشخاص وجرائم الأموال) أم أنه يقتصر على نوع واحد فقط دون الآخر؟

يرى الغالبية من الفقه أن يقتصر تعويض الدولة للمجني عليه على جرائم الأشخاص فقط بما في ذلك جرائم الشرف، مع ضرورة استبعاد جرائم الأموال وهذا بناء على الحجج التالية:

- إنه يصعب على أي دولة مهما كانت حالتها المادية موسرة أن تواجه جميع طلبات التعويض عن الأضرار التي تلحق الأموال، ذلك لأن التكلفة المالية التي سوف تتحملها الدولة سوف تكون باهظة ومرهقة للدولة على نحو يجعلها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها نحو المجني عليه.
- كما أن التشريعات المقارنة خاصة في الدول الغربية، تجعل تسهيلات واسعة في تأمين الأفراد لأموالهم، وهو ما يدفع الكثير منهم إلى التأمين على ممتلكاتهم، وهو ما يوفر على الدولة بالتبعية لذلك عبء التعويض نتيجة تواجد شركات التأمين المكلفة بذلك طبقا لعقود التأمين المبرمة بينها وبين الأفراد.
- كذلك نجد أن الأفراد يبالغون في كثير من الأحيان بالتصريح بالأضرار التي أصابت ممتلكاتهم عن طريق الغش، مندفعين في ذلك بالأرباح التي

يمكن أن يجنوها من التعويض، على عكس جرائم الأشخاص التي يكون فيها الضرر تقريبا محددا.

- وأخيرا إن التعويض عن جرائم الأشخاص يتجاوب مع الشعور العام لدى الأفراد الذين يحرصون على متابعة أخبار المجني عليهم عبر وسائل الإعلام، على عكس جرائم الأموال التي لا تلقى نفس الشعور(٣٥).

إلا أن قلة من الفقه يرون وجوب أن يشمل تعويض المجني عليهم الأضرار الناتجة عن جميع الجرائم دون استثناء؛ لأن التعويض له علاقة بالضرر الذي أصاب المجني عليه من الجريمة وليس بنوع الجريمة، وأكثر من ذلك إن هذا الالتزام يكون نتيجة لعجز الجاني عن التعويض أو عدم معرفته، وهذا العجز مثلما يحدث بمناسبة جرائم الأشخاص يحدث كذلك بمناسبة جرائم الأموال، إذا لا فرق بين جرائم الأشخاص وجرائم الأموال في إحداث الضرر على المجني عليه، بل إنه في بعض الأحيان نجد أن جرائم الأموال تفوق ضررا جرائم الأشخاص.

كما أن الدولة يمكنها أن تعوض المجني عليهم عن جرائم الأموال دون الاحتجاج بالتكلفة الباهظة إذا عرفت كيف تضع نظاما محكما لذلك عن طريق توسيع إيرادات صندوق التعويض(٣٦).

رأينا في المسألة: نحن نميل إلى الرأي الأول؛ أي وجوب أن يقتصر واجب الدولة نحو تعويض المجني عليهم على جرائم الأشخاص دون جرائم الأموال – كأصل عام – في إطار الواقعية وعدم المبالغة حتى لا نضع الدولة أمام التزامات قد تعجز عن الوفاء بها، ناهيك عن التكلفة الباهظة التي سوف تتحملها والتي تؤدي

---

(٣٥) هذه الحجج واردة عند د. عادل محمد الفقي، الرسالة السابقة، ٣٠٥.
(٣٦) د. عادل محمد الفقي، الرسالة السابقة، ص ٣٠٦.

حينها إلى التأثير على باقي التزاماتها نحو المجتمع، إلا أنه يتعين أن يشمل التعويض الأضرار الناجمة عن الجرائم العمدية وغير العمدية من ضرب وجرح وقتل، وكذا جرائم الشرف من هتك عرض وزنا وغيرها، ولا بأس بتعويض جرائم الأموال التي لا مناص من التعويض عنها، ويمكن للدولة أن تذكرها على سبيل الحصر وتحدد لها سقفا معينا وتحرص فيها أشد الحرص على عدم الغش.

ويستثنى من التعويض الجرائم التي يتم فيها الصفح أو التنازل من طرف الضحية، ذلك أن المجني عليه الذي اختار أن يضع حدا للمتابعة ويعفو عن الجاني حتى لا يرهقه بدفع التعويضات، فخزانة الدولة أولى بذلك.

كما يستثنى من ذلك الجرائم التي يساهم في وقوعها المجني عليه؛ لأنه في هذه الحالة عليه أن يتحمل تبعة خطئه، أو جرائم الشرف الواقعة داخل العائلة تشجيعا لهم على عدم كشفها.

وهذا تقريبا نهج غالبية التشريعات التي تعمل بنظام تعويض الدولة للمجني عليهم؛ بحيث تلجأ إلى التعويض عن جرائم الأشخاص فقط - كمبدأ عام - أما الأضرار المترتبة على جرائم الأموال فلا يتم التعويض عنها إلا استثناء وفي أضيق الحدود(٣٧).

الفرع الثاني
من حيث الأشخاص

لعل مؤتمر "بودابست" كان أكثر المؤتمرات إلماما بمسألة تحديد الأشخاص المستحقين للتعويض من الدولة، ونرجع في ذلك إلى التوصية الثانية التي تضمنت

---

(٣٧) د. محمد أبوالعلا عقيدة، المرجع السابق، ص ٩٠.

ما يلي: " تقتصر صفة المجني عليه المستحق للتعويض على المضرور مباشرة من الجريمة، بالإضافة إلى هذا يجب أن يُعطى الحق في المطالبة لأقارب المجني عليه الذين يعولهم إذا كان قد لحقهم ضرر في وسائل معيشتهم"(٣٨).

ونستنتج من هذه التوصية أن الأشخاص المعنيين بالتعويض هم المجني عليه الذي أصابه ضرر من الجريمة، وأقاربه المتضررين والذين كان يعولهم، وأضافت التشريعات المقارنة فئة ثالثة هي كل شخص يصاب بأضرار من الجريمة أثناء مساعدته لرجال السلطة العامة، وهو بصدد إعمال القانون أو تنفيذه(٣٩).

١- الفئة الأولى: المجني عليه المضرور.

لم تهتم التشريعات الإجرائية الجزائية المقارنة بإعطاء مفهوم للمجني عليه، وربما يرجع السبب في ذلك إلى كونه ليس بالطرف المهم في الخصومة الجزائية، وترك ذلك للفقه(٤٠).

ويعرف الدكتور رؤوف عبيد المجني عليه "بأنه من وقعت الجريمة عليه"(٤١).

ويعرفه المرحوم الدكتور محمود محمود مصطفى " بأنه الشخص الذي وقعت عليه النتيجة الإجرامية أو الذي اعتدى على حقه الذي يحميه القانون"(٤٢).

---

(٣٨) نجد توصيات مؤتمر بودابست واردة تقريبا في أغلب الكتب التي تناولت الضحية كموضوع للدراسة، وهي مستمدة من المجلة الدولية للقانون الجنائي لسنة ١٩٧٣.

(٣٩) د. عادل محمد الفقي، الرسالة السابقة، ص ٣١٩.

(٤٠) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، شكوى المجني عليه تاريخها، طبيعتها، أحكامها (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٥، ص ٨٤.

(٤١) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، مصر، طبعة أولى، سنة ١٩٥٤، ص ٧١.

(٤٢) د. محمود محمود مصطفى (رحمه الله)، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، المرجع السابق ص ١١٢.

ويعرفه الفقيه "روكو ROCCO" بأنه الشخص المحمي بنص القانون من الجريمة"، أما الفقيه "مانزين" MANZIN فيعرفه " بأنه الشخص الذي يتحمل الآثار المباشرة للجريمة"(٤٣).

ونعرفه من جانبنا " بأنه الشخص الذي وقعت عليه الجريمة سواء تحقق الضرر أم لم يتحقق، ويستوي في المجني عليه أن يكون شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا ".

ولابد أن نشير إلى أن مصطلح المجني عليه يختلف عن مصطلح المضرور، ويمكن إيجاز هذا الاختلاف؛ في أن المضرور هو من أصابه ضرر من الجريمة بينما المجني عليه هو المقصود من الجريمة حتى ولو لم يصبه ضرر على الإطلاق(٤٤)، وقد يكون المجني عليه مضرورا في نفس الوقت بحسب الحالة.

ورجوعاً إلى موضوعنا؛ كي يستحق المجني عليه التعويض من الدولة لابد أن يتحقق فيه شرطين؛ أولهما أن يصاب المجني عليه بضرر شخصي ومباشر – وهذا ما يفيد **أن** المجني عليه في هذه الحالة يجب أن يحمل صفة المضرور– ثانيهما ألا يكون له دور في وقوع الجريمة.

---

(٤٣) تعاريف واردة عند د. محمد صبحي محمد نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، سنة ١٩٨٣، ص ٧١.

(٤٤) أما عن اختلاف مصطلح الضحية عن مصطلح المجني عليه؛ فإن بعض رجال القانون والباحثين يعبرون عن مصطلح المجني عليه بلفظة الضحية، فالمجني عليه هو الضحية، وهو من وقع عليه الاعتداء بفعل يوصف في القانون بأنه جريمة، وهناك من يصفه بالضحية المباشرة للجريمة، ولا يراد بهذا الوصف إلا التمييز بين المجني عليه الخاص وهو من وقعت الجريمة اعتداء على حق من حقوقه والمجني عليه العام وهو المجتمع الذي تأذى بالجريمة، ومنهم من يؤثر استخدام لفظة ضحايا للدلالة على ضحايا السلوك المجرم فضلا عن الذين يصابون بالضرر في عائلاتهم وأقاربهم الذين أضيروا في أجسامهم وعواطفهم. إلا أن الغالب عند الفقه استعمال لفظة الضحية ويراد بها كل من المجني عليه والمضرور من الجريمة (د. محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون ذكر الطبعة، سنة ٢٠٠٦، ص ١٥، ١٦) .

إلا أن الفقه اختلف بشأن الاعتداد بحاجة المجني عليه للتعويض؛ فيرى بعض الفقه أنه لابد من توافر شرط الحاجة للتعويض، فلا يمكن إعطاؤه لجميع المجني عليهم، فالتعويض في هذه الحالة يأخذ صورة الإعانة والتبرع، فيما يرى جانب آخر من الفقه ألا يعتد بحاجة المجني عليه لاستحقاقه للتعويض، فالكل سواء أمام الدولة في استحقاق التعويض(٤٥)، وهو الرأي الذي نميل إليه.

٢- الفئة الثانية: أقارب المجني عليه الذين كان يعولهم:

تحقيقا لمبدأ التكافل الاجتماعي يقع على الدولة واجب توسيع مجال التعويض وعدم تقصيره على المجني عليه المتضرر مباشرة من الجريمة، بل يمتد إلى الأقارب إذا كان هذا الأخير هو المكلف بإعالتهم بعد التأكد من إصابتهم بأضرار من وسائل عيشهم بسبب الجريمة(٤٦).

واختلف الفقه حول تعويض الدولة لمن يعولهم المجني عليه، **فالرأي الأول** – وهو قليل – يذهب إلى رفض دفع التعويض إلى الأشخاص الذين يعولهم المجني عليه، بل يجب أن يقتصر التعويض على الأضرار المادية والأدبية التي تصيب المجني عليه وحده بسبب الجريمة، والتي لا يتصور إصابة غيره بها، لأنها أضرار شخصية قاصرة عليه. أما **الرأي الثاني** –وهو رأي الأغلبية– فيذهب إلى وجوب تعويض الأشخاص الذين يعولهم المجني عليه، غير أن الاختلاف عندهم في اشتراط القرابة؛ فيوجد من يقول بالمفهوم الفعلي للأقارب وهو الأب والأم والأخ والزوجة والأولاد، مع اشتراط أن يكون هذا القريب معتمدا كلية في معيشته على المجني عليه، وأن يعيش معه في مسكن واحد، إلا أنه هناك من يوسع مجال

---

(٤٥) د. عادل محمد الفقي، الرسالة السابقة، ص ٣٢١.

(٤٦) د. محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص ١٠٦.

التعويض إلى الطفل المكفول أو أي شخص آخر يقيم مع المجني عليه في مسكن واحد وتجمعه معه معيشة مشتركة، فالشرط الأساسي هو الإعالة، أي الاعتماد على الغير في المعيشة سواء كان اعتماداً كليا أو جزئيا، مع الإشارة إلى أن إعطاء التعويض للأقارب لا يتحقق إلا في حالة وفاة المجني عليه(٤٧).

ولا بأس بإعمال الرأي الثاني باعتبار أن المعيار في التعويض هو تحقق شرط الإعالة، فإن كان هذا الفرد تحت كفالة وإعالة المجني عليه فيستحق التعويض جبرا للأضرار المادية والمعنوية التي أصابته.

٣- الفئة الثالثة: الأشخاص الذين يساعدون رجال السلطة العامة.

أو كما يسميهم البعض "المتطوعون لمنع الجريمة"، وذلك تشجيعا للأفراد على مساعدة من يتعرض لخطر ارتكاب الجريمة ضده، وحثا لهم على مساعدة أجهزة العدالة، ووفاءً بالجميل لهؤلاء المواطنين الصالحين سواء تطوع المجني عليه بنفسه لمنع الجريمة أم ساهم في التقليل من مخاطرها(٤٨)، أم ساعد رجال السلطة جنبا إلى جنب لمكافحة الجريمة، وقد نصت بعض التشريعات مثل قانون كاليفورنيا على تخصيص قسم مستقل بعنوان "المواطنون الذين يفيدون المصلحة العامة" وذلك بغرض منح تعويض عادل لهؤلاء، بل تعدى ذلك حتى جرائم الأموال.

---

(٤٧) د. عادل محمد الفقي، الرسالة السابقة، ص ٣٢٦، ٣٢٧.

(٤٨) وقد حدث في مدينة نيويورك أن قتل شاب في التاسع من أكتوبر سنة ١٩٦٥ أمام زوجته وطفليه الرضع، وذلك حينما حاول منع اعتداء شخص في حالة سكر ضد سيدتين طاعنتين في السن كانتا تجلسان في إحدى عربات المترو، ولقد نجح في إنزاله من العربة، إلا أن الجاني تمكن من الصعود مرة أخرى وقتله بمدرة كانت معه، وترك المجني عليه خلفه أرملة وطفلين ومعاشا هزيلا لأنه كان موظفا بسيطا، مما دعا مدير مرفق النقل بالمدينة إلى المطالبة بضرورة صدور تشريع يعوض أسر المجني عليهم الذين قتلوا أثناء محاولتهم حماية الآخرين، واستجاب مجلس مدينة نيويورك فورا لهذا الطلب وأصدر لائحة تعوض أمثال هؤلاء (هذه الحادثة واردة عند د. محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، هامش ٠٢ ص ١٠٨، ١٠٩).

ولعل المبرر في ذلك أن الظروف التي تدفع فيها الدولة التعويض لمواطن ساهم في منع الجريمة أو أعان رجال الشرطة أو أنقذ غيره من المخاطر تختلف تماما عن الظروف التي تؤدي إلى دفع التعويض في الحالات العادية(٤٩).

الفرع الثالث

من حيث نوع الضرر

التعويض الذي يطالب به المجني عليه الدولة يجب أن يكون نتيجة لضرر أصابه من الجريمة، ولا يختلف الضرر في القانون الجنائي عنه في القانون المدني –من حيث التقدير– إذ يشملهما تفسير واحد؛ وهو ما لحق المجني عليه من خسارة وما فاته من كسب(٥٠).

فالضرر هو سبب الدعوى المدنية التبعية تطبيقا لقاعدة " لا تعويض بغير ضرر"(٥١)، ويشمل التعويض الأضرار المادية التي تقع على المجني عليهم في جرائم الأشخاص –وهذا أمر طبيعي لأنه الهدف الرئيسي من وراء التعويض– أما الأضرار الأدبية فقد اختلفت حولها التشريعات؛ فمنها من ترى بعدم التعويض عن الضرر الأدبي مثل قانون كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية، أما التشريعات الأخرى –وهي الغالبية– فترى وجوب أن يشمل التعويض الضرر الأدبي أُسوة بالضرر المادي، فلا وجه للتفرقة بينهما في التعويض(٥٢)، ويشمل الضرر الأدبي جملة المعاناة والآلام النفسية التي لحقت بالمجني عليه أو المحيطين به جراء الجريمة(٥٣).

---

(٤٩) د. عادل محمد الفقي، الرسالة السابقة، ص ٣٢٨.

(٥٠) د. محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص١٨١.

(٥١) د. محمود نجيب حسني (رحمه الله) شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٥، ص ٢٨٧.

(٥٢) د. عادل محمد الفقي، الرسالة السابقة، ص ٣٣٠.

(٥٣) د. محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص ٩٦.

ونحن من جانبنا نؤيد التشريعات التي تأخذ بالتعويض عن الضرر الأدبي إلى جانب التعويض عن الضرر المادي، ذلك أن الأضرار النفسية لها كذلك وقعها في نفس الإنسان ولها آثارها السلبية، ومنها ما يمتد إلى عدة سنوات، بخلاف الضرر المادي الذي قد يعالج في فترة وجيزة.

والضرر المادي قد يكون جسمانيا مثل الجروح والعاهات والإصابات، والتي عبر عنها المشرع الفرنسي في المادة ٣/٧٠٦ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بأنها الأفعال التي تؤدي إلى الموت أو العجز الكلي أو الجزئي عن العمل لمدة تزيد عن شهر واحد(٥٤).

كما قد يكون الضرر المادي ضرراً مالياً، ولكن ليس ناتجا عن جرائم الأشخاص، بل ناتجا عن جرائم الأموال، ولكن كما سبق الإشارة إليه قليلا من التشريعات التي تأخذ بالتعويض عن جرائم الأموال ومنها التشريع الفرنسي وفي حالات ضيقة.

المطلب الرابع

تطبيقات مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه

نحاول في هذا العنصر معرفة تطبيقات مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري.

---

(٥٤) د. محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص ١٨٢ .

الفرع الأول
موقف التشريعات المقارنة

تعد "نيوزيلاندا" أول دولة أصدرت تشريعا للتعويض عن الجرائم سنة ١٩٦٣، وتم العمل به في أول جانفي ١٩٦٤، ولم يؤسس هذا التشريع التعويض على أنه واجب على الدولة، وإنما على أنه أمر مرغوب فيه من الناحية الاجتماعية، ويعود الاختصاص في تطبيق هذا النظام إلى محكمة التعويض عن الجرائم الجزائية، وعلى طالب التعويض أن يثبت أنه أصابه ضرر مباشر من إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور.

وكان القانون في بدايته الأولى لا يعوض إلا بعض جرائم الأشخاص، إلا أنه وفي تشريع لاحق أضاف التعويض عن بعض جرائم الأموال.

ويتم دفع التعويض إلى المجني عليه المتضرر من الجريمة أو إلى ورثته في حال موته بعد أن يعجز المجني عليه عن استيفاء حقه من الجاني إما لعدم معرفته أو لعدم استطاعته(٥٥).

أما في "إنجلترا" فأصدر مجلس العموم البريطاني قانونا ينظم التعويض عن الجرائم الجنائية سنة ١٩٦٤ ودون تحديد لنوع الجرائم، أي يقبل تعويض الأضرار الناجمة عن جرائم الأشخاص وجرائم الأموال، واستثنى من ذلك ما يقع على أحد أفراد عائلة الجاني إذا كان يقيم معه في مسكن واحد، وكذلك ما ينجم عن حوادث السيارات، ويشترط في الضرر أن يكون شخصيا ومباشرا، وتفصل في طلبات التعويض لجنة مخصصة لهذا الغرض(٥٦).

---

(٥٥) د. عادل محمد الفقي، الرسالة السابقة، ص ٢٤٨.

(٥٦) د. محمود محمود مصطفى (رحمه الله) حقوق المجني عليه في القانون المقارن، المرجع السابق ص ١٣٣.

وفي تعديل لاحق تم توكيل الفصل في التعويض إلى جهة قضائية جميع أعضائها من قضاة ذوي خبرة قانونية واسعة بالفصل في طلب التعويض(٥٧).

ثم تأتي في الترتيب "كاليفورنيا" والتي تعد أول ولاية أمريكية أدخلت نظاما لدفع التعويضات عن الجرائم وذلك سنة ١٩٦٥(٥٨)، وقد أدخل النظام كجزء من برنامج خيري، ويرجع الاختصاص في الفصل في التعويضات من إدارة المعونة إلى إدارة الرقابة الحكومية التي تنظر في الادعاءات المقدمة ضد الدولة، ولا يسمح بالتعويض إلا عن الخسارة المادية، وتخصم منه المبالغ المدفوعة إلى المجني عليه من مصادر أخرى، وتحل الدولة محل المجني عليه في حقوقه قبل الجاني(٥٩).

ثم تلت هذه الولاية عدد كبير من الولايات الأمريكية، وبعدها كندا في ثمان محافظات ليتسع بعدها إلى أغلب المحافظات، ثم فنلندا وألمانيا وعدد من الدول الأوربية ... وغيرها.

أما في فرنسا تحديدا فإن أول قانون لها ينص على التزام الدولة بتعويض المجني عليهم صدر في ٠٣ جانفي ١٩٧٧ في نص المادة ٣/٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي قصر التعويض في البداية على جرائم العنف العمدية وغير العمدية، ليتم تعديل هذا القانون في ٠٢ فيفري ١٩٨١ ليشمل بالتعويض الأضرار الناجمة عن السرقة والنصب وخيانة الأمانة ولكن بشروط(٦٠)، وقررت أن يتم التعويض في حالة عدم معرفة الفاعل أو إذا كان الفاعل معسراً لا

---

(٥٧) د. محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص ١٢٩.

(٥٨) د. زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص١٩١.

(٥٩) د. محمود محمود مصطفى (رحمه الله)، المرجع السابق، ص١٣٥.

(60) Anne D'HAUTVILLE, les droits des victimes.rev.sc.crim(1) janv-mars 2001 p115.

يقدر على تعويض المجني عليه، وأضافت حالة أخرى عندما تقع الجريمة من قبل شخص غير مسؤول جزائيا لتوافر مانع من موانع المسؤولية قبله مثل المجنون والسكران على نحو غير إرادي.

ويُعطي القانون الفرنسي الحق في نظر طلبات التعويض إلى لجنة تأخذ شكل المحكمة المدنية في مقر كل محكمة ابتدائية، تتكون من اثنين من القضاة بالإضافة إلى عضو ثالث يمثل مصالح المجني عليهم، يطلق على هذه اللجنة "لجنة تعويض ضحايا الجريمة" (CIVI) وتكون جلساتها سرية، ومن حق المجني عليه الاستعانة بمحام، وإحضار الشهود، والاستعانة بالخبراء، وتقديم كل ما يساعد على إثبات حقه في التعويض(٦١).

أما في دولة مصر فقد جاء في نص المادة ٥٧ من الدستور المصري " كل اعتداء على ... حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ... جريمة لا تُسقِط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء".

والنص كما يبدو ظاهره يتحدث عن الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وهي المعبر عنها حديثا بالتنصت والتسجيل ونقل المكالمات الهاتفية والمحادثات التي تجري في الأماكن الخاصة.

والدولة –وفقاً للنص– تنحصر كفالتها في تعويض الضحية المباشرة فقط، فهي لا تشمل المضرور بصفة عامة، فمناط هذا النص الدستوري هو حماية المواطن ضد مخاطر التقدم التكنولوجي الحديث الذي أصبح يهدد هدوء الإنسان وكيانه

---

(٦١) د. محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص ١٣١، ١٣٢.

المعنوي، أما مقدار التعويض فقد أجاب عنه نص الدستور بالقول " **أن** الدولة تكفل تعويضا عادلا " وفي القوانين المصرية يستعمل عبارة التعويض العادل للدلالة على التعويض غير الكامل(٦٢).

وقد لاقت الدولة المصرية الكثير من النقد حول سياستها نحو المجني عليه، ذلك أن النص الدستوري جاء متحدثا فحسب عن الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة للمواطنين وتجاهل جرائم العنف العمدية وغير العمدية(٦٣).

بالإضافة إلى ذلك نجد أن هذا النص لم يُدعم بآليات تطبيق، فهو يحتاج إلى قانون مكمل يحدد مجال وحدود وشروط التعويض وغير ذلك من القواعد اللازمة لطرح فكرة التعويض موضع التطبيق.

ولقد تم إعداد مشروع قانون عقوبات إسلامي سنة ١٩٨١ من طرف إحدى لجان مجلس الشعب، حيث تم الحديث عن إنشاء صندوق يكفل تعويضاً لضحايا الجرائم إذا ما ظل الجاني مجهولاً أو اتضح أنه معسر، ولكن لم يكتب لهذا المشروع أن يرى النور حتى الآن.

الفرع الثاني

موقف المشرع الجزائري

إن المتصفح للنصوص التشريعية الجزائرية لا يجد بها نصاً عاماً يكفل التزام الدولة بتعويض المجني عليهم عن الأضرار التي تصيبهم جراء الجريمة، بل كل ما وجدناه نصوص متناثرة تتناول فئات خاصة فقط، لا تخرج عن تعويض

---

(٦٢) د. عادل محمد الفقي، الرسالة السابقة، ص ٣٥٧.

(٦٣) د. محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص٢٠١.

المتضررين جراء حوادث المرور، وذلك في الحالات التي يستحيل فيها على شركة التأمين تعويض الضحية، وهو في ذلك قد أوكلها إلى الصندوق الخاص بالتعويضات، وكذلك تعهدت الدولة بتعويض ضحايا الخطأ الجزائي الواقع من طرف رب العمل أو في حالة حادث مرور كان بمناسبة العمل، وفي ذلك يعهد بالتعويض إلى صندوق الضمان الاجتماعي، وأخيرا صندوق تعويض ضحايا الإرهاب الذي يهتم بتعويض المجني عليهم من جراء الجرائم الإرهابية، ونحاول أن ندرس هذه الصور الثلاث للتعويض بحسب ترتيبها الزمني في الإنشاء.

١/ الصندوق الخاص بالتعويضات:

أنشأ المشرع الجزائري الصندوق الخاص بالتعويضات سنة ١٩٦٣ ثم أعاد تنظيمه بموجب الأمر١٥/٧٤ الصادر في٣٠/٠١/١٩٧٤ وأخيرا بموجب المرسوم الحامل لرقم٣٧/٨٠ المؤرخ في١٦/٠٢/١٩٨٠، ويجري تمويله من الخزينة العمومية.

يهدف هذا الصندوق إلى منح تعويضات إلى الضحايا المتضررين من جراء حوادث المرور، وذلك في حالة ما إذا تعذر العثور على المسؤول عن الخطأ أو تعذر الحصول على التعويض، وهذا وفقا لنص المادة ٣٤ من الأمر ١٥/٧٤ التي تنص " يكلف الصندوق الخاص بالتعويض بدفع التعويضات إلى المصابين جسمانيا من حوادث المرور أو إلى ذوي حقوقهم في الحالات المشار إليها في المادة ٢٤ وما يليها من الأمر ١٥/٧٤".

ويشرع الصندوق الخاص بالتعويضات في دفع التعويض إلى المصاب أو ذوي حقوقه في إطار الأحكام المشار إليها في الفقرة السابقة إذا لم يُؤد التعويض لهم من قبل أي شخص أو هيئة مكلفة بدفعه طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية.

ورجوعاً إلى نص المادة ٢٤ من الأمر ١٥/٧٤ فإننا نجد الحالات المعنية بالتعويض محددة كما يلي "يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم، وذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عليها حق التعويض مسببة من مركبات برية ذات محرك، ويكون المسؤول عن الأضرار بقي مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا ".

ثم يحل الصندوق محل الدائن بالتعويض في المطالبة بحقوقه التي يكون قد استفاد منها كليا أو جزئيا الضحية.

ونخلص بالقول فيما يتعلق بالصندوق الخاص بالتعويضات أن المشرع الجزائري أنشأ هذا الأخير لدفع التعويضات بمناسبة جرائم القتل والجروح الخطأ الواقعة بمناسبة حادث مرور لم يتم فيه العثور على الجاني أو أن الجاني في حالة إعسار لا يمكنه دفع قيمة التعويض، أو أن مركبته كانت غير مؤمنة أو سقط حقه في الضمان، ويأخذ المجني عليه تعويضا عادلا له أو لذوي حقوقه في حالة الوفاة، أي أن هذا الصندوق خاص بفئة محددة لا يمتد إلى غيرها، وبجرائم معينة لا يتوسع فيها، والجهة المكلفة بالفصل في أحقية التعويض هي هيئة قضائية أحكامها تقبل الطعن بالطرق العادية وغير العادية.

٢/ صندوق الضمان الاجتماعي:

في الحقيقة أن صندوق الضمان الاجتماعي أُنشيء لمهام أخرى غير مهمة تعويض ضحايا الجريمة، ولكن أدخل المشرع الجزائري التزاماً على عاتق

الصندوق بتعويض المجني عليهم في حالة ما إذا تعرض العامل إلى حادث عمل بمناسبة خطأ من رب العمل إذا كان هذا الخطأ له وصف الجريمة في قانون العقوبات(٦٤)، أو في حالة ما إذا تعرض العامل لحادث مرور ولكن بمناسبة العمل، فيعوضه الصندوق إداريا ويحل محله للمطالبة بالحقوق أمام الجهات القضائية.

كما يستفيد من التعويض الضحية وذوي حقوقه طبقا لنص المادة ٤٧ من القانون رقم ١٥/٨٣ المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي والتي تنص " في حالة صدور خطأ غير معذور أو متعمد عن صاحب العمل يستفيد المصاب أو ذوي حقوقه من الأداءات الواجب دفعها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي طبقا للقانون ١٣/٨٣ المؤرخ في ٠٢ جويلية ١٩٨٣ المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية"

ونخلص بالقول فيما يتعلق بصندوق الضمان الاجتماعي أن المشرع الجزائري قد أوكل إلى هذا الأخير الحلول محل أرباب العمل لتعويض العمال المجني عليهم إذا وقعت عليهم جريمة عمدية أو غير عمدية - وفي ذلك توسيع لمجال الجرائم محل التعويض - كما يمكن تعويض ذوي الحقوق في إطار القانون، ويتم الفصل في التعويض إداريا أمام لجنة مكلفة بذلك، ليحل بعدها الصندوق محل الضحية للمطالبة بالتعويضات أمام الجهات القضائية.

إذا هذا التعويض ليس له علاقة بعدم العثور على الجاني أو أن الجاني كان معسرا، وإنما هذا التعويض يكون في إطار علاقة العمل ومن قبيل ضمان تعويض مستعجل للضحية إلى حين الحصول على تعويضه المستحق أمام الجهات القضائية،

---

(٦٤) ويعوض الصندوق كذلك حالة العامل الذي أخطأ في حقه رب العمل ولكن بموجب خطأ مدني وليس جزائي.

مما تجعله يحمل طابع المساعدة قبل أو أثناء الخصومة الجزائية، وليس بعدها كما هو الحال فيما يتعلق بموضوع دراستنا.

٣/ صندوق تعويض ضحايا الإرهاب:

أنشأ المشرع الجزائري صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٤٧/٩٩ المؤرخ في ١٣ فيفري ١٩٩٩(٦٥)، والذي أوكل إليه مهمة التكفل بالضحايا المتضررين من جراء الجرائم الإرهابية التي ارتكبت ضدهم.

ويستفيد من هذا الصندوق كل شخص تعرض لعمل ارتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية يؤدي إلى الوفاة أو إلى أضرار جسدية أو مادية وفقا لنص المادة ٠٢ من المرسوم أعلاه، ويستفيد كذلك من هذا الصندوق الموظفون والأعوان العموميون ضحايا الإرهاب وذوي حقوقهم(٦٦).

ويعتبر من ذوي الحقوق طبقاً لنص المادة ١١٢ من هذا المرسوم أصول المتوفى وأزواجه والأبناء الأقل من ١٩ سنة أو ٢١ سنة إذا كانوا يزاولون دراستهم أو يتابعون تكوينا مهنيا، والأطفال تحت الكفالة، والأبناء مهما كان سنهم إذا كان

---

(٦٥) وفي الحقيقة أن هذا الصندوق قد تم إنشاؤه بموجب المرسوم التشريعي رقم ٩٣ – ٠١ المؤرخ في ١٩ جانفي ١٩٩٣ المتضمن قانون المالية، وفي نص المادة ١٤٥ – ٥ منه بعنوان " صندوق ضحايا الإرهاب " وبنفس رقم الحساب الوارد في الخزينة العمومية وهو ٠٧٥ – ٣٠٢، ولا ندري هل أبقي على نفس الصندوق ولكن فقط تم تعديل التسمية باعتبار أن رقم الحساب بقي كما هو، أم أنشيء صندوق جديد لتعويض ضحايا الإرهاب على نفس رقم الحساب.

(٦٦) وكان المرسوم التشريعي رقم ٩٣ – ٠١ لا يشمل بالتعويض إلا موظفي مصالح الأمن والعسكريين والشرطة والشبيهين بهم التابعين لوزارة الدفاع والمديرية العامة للأمن الوطن دون المدنيين، إذ تنص المادة ١٤٥ منه " يتقاضى ذوو حقوق موظفي مصالح الأمن والمستخدمين العسكريين المعوقين أثناء آدائهم للخدمة خلال عمليات مكافحة الإرهاب والتخريب من حساب ميزانية الدولة معاش خدمة إلى غاية السن القانونية للتقاعد ...".

يستحيل عليهم وبصفة دائمة ممارسة أي نشاط مربح بسبب عاهة أو مرض، وكذلك البنات بدون دخل مهما كان سنهن.

كما يستفيد كذلك المجني عليهم الذين تعرضت أملاكهم إلى الإتلاف، وقد حددت المادة ٩١ من المرسوم المذكور أعلاه الأملاك المعنية بالتعويض؟ وهي المحلات ذات الاستعمال السكني والأثاث والتجهيزات المنزلية والألبسة والسيارات الشخصية، أما الأوراق المالية والحلي فلا تدخل ضمن التعويضات، وفيما يتعلق بتعويض باقي الممتلكات فتنص المادة ٩٥ من هذا المرسوم "يحدد نص خاص كيفيات تعويض المحلات ذات الاستعمال الصناعي والأملاك التجارية والمستثمرات الفلاحية وقطعان المواشي وكل تربية أخرى للحيوانات".

يُقصى من الاستفادة من التعويض الأشخاص الذين ثبت تورطهم في أي قضية إرهابية أو تخريبية في الوطن، ويوقف عنه التعويض حتى ولو بدأ في تقاضيه لفترة معينة، وهذا ما تنص عليه المادة ١١٦ من المرسوم.

الملاحظة التي نسجلها على صندوق تعويض ضحايا الإرهاب هو أن المشرع الجزائري احترم فيه إلى حد بعيد المعايير الدولية، وذلك بأن حمل الدولة الأضرار الناتجة عن المأساة الوطنية وجعل التعويض يستفيد منه المجني عليه وذوي حقوقه، كما وسع في استفادة ذوي الحقوق فشملت الأصول والأزواج والقصر والأبناء تحت الكفالة والأبناء دون عمل البالغين إذا كانوا مصابين بعاهة أو مرض والأبناء دون عمل مهما كانت أعمارهم، كما وسع من الجرائم، فلم يكتف بالجروح العمدية وغير العمدية والقتل، بل أدرج فيها حتى الجرائم التي تتسبب في أضرار مادية ماسة بالممتلكات في إطار السكن والأثاث والمركبة.

يعود الاختصاص للفصل في طلب التعويض إلى جهات إدارية ويكون الآمر بالصرف فيها هو وزير الداخلية والولاة، إلا أن أي شخص رأى أن له حقاً في التعويض ورفض الصندوق تمكينه من ذلك أن يقاضيه أمام الجهات القضائية المختصة.

إن هذا الالتزام الواقع من طرف الدولة في تحملها نتائج الأفعال الإجرامية لم تكن بسبب عدم معرفة الفاعل أو أن الفاعل كان معسرا، وإنما تشمل جميع ضحايا الإرهاب في مواجهة جميع المجرمين دون استثناء(٦٧).

والمسجل كذلك على هذا الصندوق أنه أنشئ بموجب مرسوم تنفيذي وليس بموجب قانون، مما يُعطي الانطباع بأنه صندوق مؤقت وليس دائماً، مرتبط فحسب بالمأساة الوطنية، مما تجعله أقل فاعلية.

بالنتيجة لما سبق عرضه حول موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، وبالمقارنة مع التوجه الدولي وما تقضي به أحكام

---

(٦٧) إن هذا الالتزام الواقع على عاتق الدولة كان نتيجة تحملها واجباتها نحو المواطن عند عدم استطاعتها حماية وتأمين حياته وممتلكاته، وهذا التزام طبيعي مثله مثل الالتزام بتعويض ضحايا الفيضانات والكوارث الطبيعية وغيرها، وقد سبقت دولة الكويت تعويض ضحايا الحرب الواقعة من العراق سنة ١٩٩٠ إحساسا منها بمسؤوليتها في ذلك، وكان السباق في ذلك صدور قرارا قضائيا عن محكمة التمييز الكويتية بهذا الصدد جاء فيه " ... وكانت استعادة الحكومة الشرعية سيادتها على الدولة وبسط هيمنتها ونفوذها على جميع أرجاء البلاد يوجب عليها استخدام جميع الوسائل والتدابير الكفيلة لتطهير البلاد مما ترك المحتل من مخلفات وأسلحة وألغام تشكل خطورة على حياة الناس وأمانها، فإن الفاعل في هذه الجريمة معلوم، ولكن لا يمكن الوصول إليه ويبقى من حق كل مواطن تضرر من هذا العدوان أن يحصل على تعويض، ولو كان هذا نتيجة لما بعد الاعتداء بسبب زرع الألغام وما شابه ذلك مشار إليه عند (د. يعقوب حياتي، دور الدولة في تعويض المجني عليه، مداخلة ألقيت بالحلقة النقاشية التي عقدتها مجلة الحقوق في كلية الحقوق بجامعة الكويت بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ منشورة بمجلة الحقوق السالفة الذكر، ص٥٧) .

الشريعة الإسلامية يمكن القول إنه موقف محتشم؛ لأنه اهتم بتعويض فئات من الضحايا في جرائم محددة، ولم يهتم بتعويض الضحايا عن جميع الجرائم المرتكبة ضده، فكان عليه أن ينشئ صندوقا واحدا يجمع فيه جميع ضحايا الجريمة تحت عنوان واحد بعد إلغاء صندوق ضحايا الإرهاب والصندوق الوطني للتعويضات، وإن شاء أن يُعطي بعض الامتيازات لبعض الحالات الخاصة فلا بأس بذلك، على أن يقرن التعويض بعدم معرفة الفاعل أو عدم استطاعته تسديد التعويض، أو أن إمكانية التعويض غير ممكنة لأي سبب من الأسباب.

خاتمة

إن التوجه الحاصل اليوم على مستوى الفقه الجنائي المقارن يسير نحو تكريس حقوق المجني عليه بعد أن ظل فترة من الزمن لصالح المتهم، أو على الأقل محاولة الموازنة بين حقوق المتهم والمجني عليه، باعتبار أن كليهما طرفٌ في الخصومة الجزائية.

لقد عرجنا في موضوعنا هذا على أحد أهم الجوانب الأساسية في حقوق المجني عليه ألا وهي حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة، ولقد تناولنا فيه نشأة وتطور حق المجني عليه في اقتضاء حقه من الدولة، وكان ذلك من خلال التطرق إلى الأصل التاريخي وموقف الشريعة الإسلامية ثم تأثير الفقه والمؤتمرات الدولية على ذلك.

كما تحدثنا عن الأساس الذي يقوم عليه حق المجني عليه في التعويض من الدولة؛ ومن الفقه من يرى بالأساس القانوني الذي يقتضي أن التعويض حق وليس منحة، أما الأساس الاجتماعي فيرى أن التزام الدولة بالتعويض نابع من حرصها على ضمان المساعدة للمجني عليه، ويترتب على ذلك أن التعويض هو مجرد إعانة من الدولة وليس حقا للضحية.

تناولنا نطاق الحق في التعويض من حيث الجرائم والأشخاص والأضرار، وطرحنا النقاشات الفقهية التي تناولت الموضوع، واخترنا منها ما هو أرجح وأقنع.

كما درسنا تطبيقات حق المجني عليه في التعويض من الدولة في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري، ومن التشريعات المقارنة تشريعات أمريكية وأوربية،

أما التشريع الجزائري فذكرنا من تطبيقاته الصندوق الخاص بالتعويضات وصندوق الضمان الاجتماعي وصندوق تعويض ضحايا الإرهاب.

وفي كل المسائل الخلافية أبدينا رأينا بما يتوافق والإطار المعمول به في الساحة العلمية.

ونحاول أن نجمل توصياتنا حول هذا الموضوع على النحو التالي:

- على الدول أن تتبنى نظاما تحدد فيه مسؤوليتها عن تعويض ضحايا الجرائم يشمل جميع الفئات، ويدرج هذا النظام ضمن قانون خاص بهذا الشأن، أخذا بالأساس القانوني القائل بأن تعويض الدولة للمجني عليهم حق وليس منحة.
- ينشأ لهذا الغرض صندوق وطني يسمى"صندوق تعويض ضحايا الجريمة" يتم تمويله في جزء منه من الضرائب وجزء ثان من الغرامات والمصادرات المحكوم بها وجزء ثالث من أموال الجناة أنفسهم عن طريق فرض مبلغ معين يتم دفعه إلى الصندوق لا يقل عن ١٠٠٠ دج لكل محكوم عليه في أية جريمة لكي يتم تمويل الصندوق بالأساس من جيوب الجناة.
- اتباع أسلوب حصر الجرائم حتى لا نثقل كاهل الدولة بتعويض كل الجرائم، ولا بأس من تخصيص جرائم العنف العمدية وغير العمدية التي تتسبب في الوفاة أو الجروح خارج إطار التعويض عن حوادث المرور، ثم جرائم الشرف خارج إطار العائلة، أما جرائم الأموال فيتم فقط تعويض

الجرائم التي لا مناص من تعويضها مع تحديد سقف معين لمبلغ التعويض.

- ضرورة تعويض الأضرار المعنوية مثلما يتم تعويض الأضرار الجسمانية؛ لأنها لا تقل أثرا في سلوكيات المجني عليه.
- وجوب أن يشمل التعويض المجني عليه وكل الأشخاص الذين يعولهم، دون ربط ذلك بالدخل أو المستوى المعيشي.
- يعهد بالفصل في طلب التعويض إلى جهة قضائية أو لجنة يغلب عليها العنصر القضائي؛ لأن البحث في التعويض يقتضي مناقشة بعض المسائل القانونية المتعلقة بالجريمة والضرر الناشئ عنها، ولا يملك تقدير ذلك إلا القضاة.

قائمة المراجع

أولا: مراجع باللغة العربية:

أ/ المراجع العامة:

١. **رؤوف عبيد**، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، مصر، طبعة أولى، سنة ١٩٥٤.

٢. **سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الاجتماعية، الجزائر، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٨.

٣. **محمد عبد اللطيف عبد العال**، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون ذكر الطبعة، سنة ٢٠٠٦

٤. **محمد حنفي محمود**، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٦.

٥. **محمد صبحي محمد نجم**، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، سنة ١٩٨٣.

٦. **محمود محمود مصطفى** (رحمه الله) حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٥.

٧. **محمود نجيب حسني** (رحمه الله) شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٥.

ب/ المراجع المتخصصة:

٨. **زكي زكي حسين زيدان**، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، دون ذكر الطبعة والسنة.

٩. **محسن العبودي**، أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه في القانون الجنائي والإداري والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون طبعة، سنة ١٩٩٠.

١٠. **محمد أبو العلا عقيدة**، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة (دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي) دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٤.

ج/ رسائل الدكتوراه:

١١. **أحمد عبد اللطيف الفقي**، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه بجامعة عين شمس بكلية الحقوق، سنة ٢٠٠١.

١٢. **عادل محمد الفقي**، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في الحقوق، مناقشة في جامعة عين شمس بكلية الحقوق، سنة ١٩٨٤.

١٣. **محمد يعقوب حياتي**، تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص، رسالة دكتوراه من كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، سنة ١٩٧٧.

د/ الأبحاث والمقالات:

١٤. **بوزيد الدين الجيلاني**، إصلاح الأضرار الناتجة عن الأعمال الإرهابية وقواعد المسؤولية الإدارية، مقال إلكتروني منشور على الموقع .www.docs ksu.sa

١٥. **خيري أحمد الكباش**، مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم، أساسه عناصره، ضماناته، مداخلة منشورة في مجموعة أعمال مؤتمر "حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية" المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي سنة ١٩٨٩، وتم طبعه، بدار النهضة العربية، بالقاهرة، مصر، سنة ١٩٩٠.

١٦. **فايز الكندري**، دور الدولة في تعويض المجني عليه، مداخلة ألقيت بالحلقة النقاشية التي عقدتها مجلة الحقوق في كلية الحقوق بجامعة الكويت، تحت عنوان الحماية القانونية للضحية في القانون الكويتي، بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣، منشورة بمجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة الثامنة والعشرون، جوان ٢٠٠٤.

١٧. – محمد عبد الجواد النتشه، التداخل بين الدية والتعويض، مداخلة ألقيت بالمؤتمر القضائي الشرعي الأردني الدولي الأول، سنة ٢٠٠٧، منشورة على الموقع www.csjd.gov.jo

١٨. **محمود محمود مصطفى** رحمه الله حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية في الشريعة والقانون، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بجامعة المنصورة، العدد الثاني، سنة ١٩٨٧)

١٩. **يعقوب حياتي**، دور الدولة في تعويض المجني عليه، مداخلة ألقيت بالحلقة النقاشية التي عقدتها مجلة الحقوق في كلية الحقوق بجامعة الكويت بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ منشورة بمجلة الحقوق المذكورة أعلاه.

هـــ/ المؤتمرات:

٢٠. **المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي** تحت عنوان "**حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية**"، سنة ١٩٨٩، وتم طبعه، بدار النهضة العربية، بالقاهرة، مصر، سنة ١٩٩٠.

٢١. الحلقة النقاشية التي عقدتها مجلة الحقوق في كلية الحقوق بجامعة الكويت، تحت عنوان " **الحماية القانونية للضحية في القانون الكويتي**" بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣.

و/ الدوريات:

٢٢. مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة الثامنة والعشرون، جوان **٢٠٠٤**.

٢٣. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بجامعة المنصورة، العدد الثاني، سنة ١٩٨٧.

ثانيا: مراجع باللغة الأجنبية:

24. **Anne D’HAUTVILLE, les droits** des victimes.rev.sc.crim(**1**) janv-mars 2001.
25. **William TALLACK**,.rèparation to the injured and the rights of the victims of crime to compensation, london**,** 1966